

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٩٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزاري رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢٢ ...	{ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢١-١٦	قرارات أرقام من ٢٦٨ إلى ٢٧١ و ٢٨٥ و ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢	{ محافظة الإسكندرية
٢٥-٢٢	قرار رقم ٤٦٨ و ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٢ ..	محافظة الدقهلية
٢٧	قرار رقم ٢٤٤٧ لسنة ٢٠٢٢	محافظة كفر الشيخ
٣٠-٢٨	قرار توفيق أوضاع جمعيتين	{ محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٢	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٠)

بمساحة ١٣,٨٣ فدان بما يعادل ٢٥٨١٠٦ م^٢

الواقعة غرب أرض كارفور "ضمن مشروع صواري"

والمخصصة لشركة الغرابي للأعمال الهندسية المتكاملة بنظام الشراكة

لإقامة مشروع أنشطة مختلطة (سكني - تجاري - إداري - ترفيهي - فندقي)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تخصيص مساحة

٤١٧,٦٣ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مشروعات تنموية نقلاً من الأراضي

المخصصة لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القرار الوزاري رقم (٨١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض الواقعة خلف أرض كارفور بمدينة الإسكندرية بإجمالي مساحة ٤١٧,٦٣ فدان ؛

وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠ بين شركة الغرابلي للأعمال الهندسية المتكاملة والهيئة الهندسية للقوات المسلحة لتنمية قطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة ١٢,٥٨ فدان بنظام المشاركة الكائنة بقطعة الأرض غرب أرض كارفور "ضمن مشروع صواري" ؛

وعلى بروتوكول التعاون الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة الهندسية للقوات المسلحة بشأن تفويض السيد اللواء / أحمد العزازي نائب رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بصفته في القيام بتوقيع مذكرات تفاهم مع المستثمرين للمشاركة في مشروعات تنمية عمرانية "بنسبة مشاركة (٦٠٪) لصالح الدولة (حصة عينية) (٤٠٪) لصالح المستثمر" في الأراضي الواقعة في ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة موضوع القرار الجمهوري رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه سلفاً ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ بالموافقة على تخصيص عدد (٤٦) قطعة أرض للمستثمرين بمشروع صواري بأرض غرب كارفور بالإسكندرية وفقاً لمذكرات التفاهم المبرمة بين المستثمرين بالحصة العينية بنسبة (٥٠٪) من المسطحات البنائية (كاملة التشطيبات) كحصة عينية لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ونسبة (١٠٪) كحصة عينية للقوات المسلحة ونسبة (٤٠٪) للمستثمر ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ باعتماد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض الواقعة خلف أرض كارفور بمدينة الإسكندرية بإجمالي مساحة ٤١٧,٦٣ فدان ؛

وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة رشيد الجديدة والمشرف على مشروع صواري الوارد برقم (٤٥١٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ومرفق بها نسخة من رسومات الفرز والتجنيب الخاصة بالمشروع (٦٠٪ حصة الدولة ، ٤٠٪ حصة المستثمر) معتمدة من الهيئة الهندسية للقوات المسلحة ومختومة من الشركة ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة الغرابلي للأعمال الهندسية المتكاملة لقطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة ١٣,٨٣ فدان بنظام الشراكة بالمجتمع العمراني غرب كارفور بالإسكندرية ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة رشيد الجديدة والمشرف على مشروع صواري الوارد برقم (٤٨٤٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ والمرفق به :

عدد (٧) نسخ من اللوحة النهائية للمخطط التفصيلي للمشروع .

البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع .

صورة من (التعاقد - محضر لاستلام قطعة الأرض - كارت وصف قطعة الأرض) .

ما يفيد قيام الشركة بسداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية لاستصدار

القرار الوزاري ؛

وعلى البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع المقدم من شركة الغرابلي للأعمال

الهندسية المتكاملة والمعتمد من الهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة رشيد الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة الغرابلي للأعمال الهندسية المتكاملة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة ١٣,٨٣ فدان بما يعادل ٢٥٨١٠٦ م^٢ الواقعة خلف أرض كارفور بمدخل مدينة الإسكندرية "ضمن مشروع صواري" والمخصصة بنظام الشراكة لإقامة مشروع أنشطة مختلطة (سكني - تجاري - إداري - ترفيهي - فندقي) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢١ ؛ وعلى مذكرة السيد د مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة ١٣,٨٣ فدان بما يعادل ٢٥٨١٠٦ م^٢ (ثمانية وخمسون ألفاً ومائة وستة أمتار مربعة) بقطعة الأرض غرب أرض كارفور "ضمن مشروع صواري" والمخصصة لشركة الغرابلي للأعمال الهندسية المتكاملة بنظام الشراكة لإقامة مشروع أنشطة مختلطة (سكني - تجاري - إداري - ترفيهي - فندقي) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٧/٣/٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني تفصيلي لمراحل تنفيذ المشروع معتمد من الهيئة وتسليم الحصة العينية لها خلال (٣٦) شهراً (سنة وثلاثون شهراً) من تاريخ اعتماد الرسومات الهندسية واستلام الموقع خال من الإشغالات والعوائق .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، كما تلتزم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغي هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو

المعمول به بالهيئة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها

أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة ٢م٥٨١٠٦

بما يعادل ١٣,٨٣ فدان بقطعة الأرض غرب أرض كارفور

"ضمن مشروع صواري"

والمخصصة لشركة الغرابلي للأعمال الهندسية المتكاملة

لإقامة مشروع أنشطة مختلطة (سكني - تجاري - إداري - ترفيهي - فندقي)

بنظام الشراكة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٥٨١٠٦ بما يعادل ١٣,٨٣ فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالي مسطحات الأدوار الأرضية للمباني (f.p) ٢م٢٣٨٤٨ بما يعادل

٥,٦٨ فدان وتمثل نسبة (٤١,٠٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الطرق الخارجية ٢م١١٠٩٧ بما يعادل ٢,٦٤ فدان وتمثل

نسبة (١٩,١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة ٢م٢٣١٦١ بما يعادل

٥,٥١ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٨٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحات المخصصة للمباني :

تبلغ إجمالي مسطحات الأدوار الأرضية للمباني (f.p) ٢م٢٣٨٤٨ بما يعادل ٥,٦٨ فدان وتمثل نسبة (٤١,٠٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً للجدول التالي :

رقم المبنى	استعمال المبنى	مساحة الدور الأرضي (F.P)	مساحة الدور الأرضي		عدد الدور	إجمالي مسطحات الدور الأرضي (F.P)	إجمالي مسطحات الدور الأرضي (BUA)
			المساحة الكلية	المساحة الصافية			
B1/1 B1/2	سكني - إداري ترقيهي	٢,٨٣٥	٢,٩٥٧	٢,٩٥٧	٢	٣٧,٨٤٣	٧٥,٦٨٦
			٣,٠٣٨	٣,٠٣٨			
			٥,٩٧٢	٥,٩٧٢			
			٥,٥٣١	٥,٥٣١			
			٢,٦٠٠	٢,٦٠٠			
			٢,٩٥٥	٢,٩٥٥			
			٢,٩٥٨	٢,٩٥٨			
			٣,٠٠٤	٣,٠٠٤			
B2/1 B2/2	إداري - تجاري	١,١٤٦	١,١٤٦	١,١٤٦	٢	٦,٤٧٦	١٢,٩٥٢
			١,١٤٦	١,١٤٦			
			٩٩٢	٩٩٢			
			٩٩٢	٩٩٢			
			٩٥٦	٩٥٦			
B3/1 B3/2	إداري - تجاري	١,١٠٥	١,١٠٥	١,١٠٥	٢	٦,١١٣	١٢,٢٢٦
			١,١٠٥	١,١٠٥			
			٩٩٢	٩٩٢			
			٩٩٢	٩٩٢			
			٨٥٦	٨٥٦			
B4/1 B4/2	إداري - تجاري	١,١٠٥	١,١٠٥	١,١٠٥	٢	٦,١١٣	١٢,٢٢٦
			١,١٠٥	١,١٠٥			
			٩٩٢	٩٩٢			
			٩٩٢	٩٩٢			
			٨٥٦	٨٥٦			
B5/1 B5/2	إداري - تجاري	١,١٠٥	١,١٠٥	١,١٠٥	٢	٥,٠٧١	١٠,١٤٢
			١,١٠٥	١,١٠٥			
			١,١١١	١,١١١			
			٦٥٥	٦٥٥			
B6/1 B6/2	إداري - تجاري	٩٣٨	٩٣٨	٩٣٨	٢	٣,٩٩٦	٧,٩٩٢
			٩٣٨	٩٣٨			
			٦٥٢	٦٥٢			
			٥٢٠	٥٢٠			
B7/1 B7/2	إداري - تجاري	٨٢٣	٨١٥	٨١٥	٢	٣,٩٤٠	٧,٨٨٠
			٨١٧	٨١٧			
			٦١٩	٦١٩			
			٦٧٦	٦٧٦			
B8/1 B8/2	إداري - تجاري	٧٠٦	٧١٢	٧١٢	٢	١,٧٧٠	٣,٥٤٠
			٦٩٤	٦٩٤			
			٦٩٤	٦٩٤			
			٦٥٨	٦٥٨			
			الإجمالي				
			١٤٤,٦٤٤	١٩,٥٢٦			

يتم احتساب مساحة الدور الرابع للمباني B1/1 - B1/2 بإجمالي ٢م٤٣٢٢ ضمن النسبة البنائية للمشروع FP لتصبح إجمالي مسطحات المباني في الدور الأرضي ٢م٢٣٨٤٨ .

إجمالي المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع BUA م^٢ = ٤٥٢٦٥ م^٢ .
يتم تحديد حصة الدولة وفقاً لرسومات الفرز والتجيب المعتمدة من هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة والهيئة الهندسية بنسبة (٦٠٪) من إجمالي المساحة
المبينة BUA بالمتن المربع بالمشروع .

الاشتراطات البنائية :

- ١- لا تزيد إجمالي مساحة الأتوار الأرضية (F.P) بالمشروع على (٥٠٪)
من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- معامل استغلال قطعة الأرض (٢,٥) .
- ٣- يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٤- يتم توفير مناطق الانتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٥- الردود م^٦ من جميع الجهات .
- ٦- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل المباني يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .
- ٧- يتم الالتزام باشتراطات الدفاع المدني والجهات المعنية والحصول على أية
موافقات قد تكون مطلوبة .
- ٨- تلتزم الشركة باتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن سلامة النواحي
الإنشائية للمباني .

بالتفويض عن الشركة

السيدة/ هند عبد العزيز حسن إسماعيل

الاشتراطات العامة

- ١- إجمالي مساحة الأدوار الأرضية لكامل مباني المشروع لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبمعامل استغلال ٢,٥ ويسمح بعمل بدروم طبقاً للأنشطة المصرح بها لدور البدروم دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً لكود واشتراطات الجهات المعنية ويتم استغلاله بالأنشطة المصرح بها .
 - ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
 - ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- غرف مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية بما لا يزيد مسطحها على (٢٠٪) كالتالي (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضي وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- ٤- تتولى "شركة الغرابي للأعمال الهندسية المتكاملة" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عالياً ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
 - ٥- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٦- تتولي الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٨- تتولي الشركة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٠- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني والمعتمد من الهيئة .
- ١١- تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بشروط التخصيص الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤

طرف ثان

بالتفويض عن الشركة

السيدة/ **هند عبد العزيز حسن إسماعيل**

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوي

محافظة الإسكندرية

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المذكرة المعروضة من مديرية التربية والتعليم بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ ؛
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستولي مؤقتاً بطريق التنفيذ المباشر لمدة ثلاث سنوات لصالح مديرية التربية والتعليم بالإسكندرية على العقار الكائن رقم ٩٥ تنظيم (سابقاً شارع فؤاد الأول) والمستغل بمدرسة بلقيس الرسمية لغات - التابعة لإدارة وسط التعليمية، وذلك نظراً لحاجة المديرية الماسة وعدم وجود بديل لاستيعاب تلاميذ المدرسة ، وحرصاً على سير العملية التعليمية وللصالح العام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

محافظ الإسكندرية

اللواء/ محمد الشريف

محافظة الإسكندرية

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المذكرة المعروضة من مديرية التربية والتعليم بالإسكندرية
بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ ؛
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستولي مؤقتاً بطريق التنفيذ المباشر لمدة ثلاث سنوات لصالح مديرية التربية والتعليم بالإسكندرية على العقار الكائن رقم ٤ شارع محمد إقبال - (٤) تنظيم لوران سابقاً - قسم الرمل أول والمستغل بمدرسة الرمل الإعدادية بنين التابعة لإدارة شرق التعليمية وذلك نظراً لحاجة المديرية الماسة وعدم وجود بديل لاستيعاب تلاميذ المدرسة ، وحرصاً على سير العملية التعليمية وللصالح العام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

محافظ الإسكندرية

اللواء/ محمد الشريف

محافظة الإسكندرية

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المذكرة المعروضة من مديرية التربية والتعليم بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ ؛
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستولي مؤقتاً بطريق التنفيذ المباشر لمدة ثلاث سنوات لصالح مديرية التربية والتعليم بالإسكندرية على العقار الكائن رقم ٧٤ شارع الفواطم - ناصية طريق الحرية - والمشغول بموظفي المركز الاستكشافي للعلوم التابع لمديرية التربية والتعليم وذلك نظراً لحاجة المديرية الماسة وعدم وجود بديل ، وحرصاً على سير العمل وللصالح العام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

محافظ الإسكندرية

اللواء/ محمد الشريف

محافظة الإسكندرية

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المذكرة المعروضة من مديرية التربية والتعليم بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ ؛
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستولي مؤقتاً بطريق التنفيذ المباشر لمدة ثلاث سنوات لصالح مديرية التربية والتعليم بالإسكندرية على العقار الكائن رقم ٤٤ شارع منشأ - محرم بك - والمشغول بموظفي إدارة وسط التعليمية وذلك نظراً لحاجة المديرية الماسة ، كمقر إداري وحرصاً على سير العمل وللصالح العام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

محافظ الإسكندرية

اللواء/ محمد الشريف

محافظة الإسكندرية

قرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المذكرة المعروضة من مديرية التربية والتعليم بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ ؛
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستولي مؤقتاً بطريق التنفيذ المباشر لمدة ثلاث سنوات لصالح مديرية التربية والتعليم بالإسكندرية على العقار الكائن رقم ٥٨ شارع المهندس/ أحمد إسماعيل (منشأ سابقاً) - قسم محرم بك والمشغول بموظفى إدارة شرق التعليمية ، وذلك نظراً لحاجة المديرية الماسة له كمقر إدارى ، وحرصاً على سير العمل وللصالح العام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

محافظ الإسكندرية

اللواء/ محمد الشريف

محافظة الإسكندرية

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المذكرة المعروضة من مديرية التربية والتعليم بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ ؛
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستولي مؤقتاً بطريق التنفيذ المباشر لمدة ثلاث سنوات لصالح مديرية التربية والتعليم بالإسكندرية على العقار الكائن رقم ١٧ شارع أحمد أيوب - والمستغل مدرسة المحمودية الثانوية التابعة لإدارة وسط التعليمية - قسم محرم بك - وذلك نظراً لحاجة المديرية الماسة وعدم وجود بديل لاستيعاب تلاميذ المدرسة ، وحرصاً على سير العملية التعليمية وللصالح العام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

محافظ الإسكندرية

اللواء/ محمد الشريف

محافظه الدقهلية قرار رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢٢/٧/ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر سلامة التابعة لمدينة السنبلوين

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر سلامة

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية العزاوي التابعة لمدينة السنبلوين

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية العزاوي

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية المقاطعة التابعة لمدينة السنبلاوين

على النحو التالي :

يتم إدراج الشوارع المحددة بأرقام (٢-٣) بعرض ستة أمتار وإلغاء الشارع المحدد برقم (١) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية المقاطعة

مادة ٤ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ

في ٢٠٢٢/٧/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٥ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل

به من تاريخ صدوره .

مادة ٦ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٨/٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢٢/٧ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أبو داوود التابعة للوحدة المحلية

أبو داوود مركز ومدينة تمي الأمديد على النحو التالي :

يتم تعديل عرض الشارع المحدد برقم (١) من عرض ٦ إلى ٨ أمتار وإدراج
الشارع المحدد رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً
على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة
بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية
كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أبو داوود

- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .
- صدر في ٢٠٢٢/٨/٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق الأـميرالـي
صورة الكـرونية لأبـنـيـهـا عند التـداول

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٤٤٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل شارعين بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى لقرية أبو زيادة - التابعة للوحدة المحلية لقرية شابة - مركز دسوق بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٠٤١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

مادة أولى - يعتمد تعديل شارعين بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى لقرية أبو زيادة - التابعة للوحدة المحلية لقرية شابة - مركز دسوق بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٠٤١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥
مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
مادة ثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٢

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أصدقاء مرضى مستشفى الحسين الجامعى

المقيدة برقم (١١١٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢ لجمعية أصدقاء مرضى مستشفى الحسين الجامعى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مدحت محمد السيد عبد الرزاق المفوض عن جمعية أصدقاء مرضى مستشفى الحسين الجامعى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أصدقاء مرضى مستشفى الحسين الجامعى طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١١٢٥) .

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٧٠١٣١٠٨) .

عنوان مركز إدارتها : شارع جوهر القائد - مستشفى الحسين الجامعى -

الدراسة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- التنمية الاقتصادية .
 - ٣- الخدمات الصحية .
- نطاق عمل الجمعية : الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة أمان للرعاية وتأهيل كبار السن

المقيدة برقم (١١١٢٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع مجلس المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٩ لمؤسسة

أمان للرعاية وتأهيل كبار السن بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ على محمد أحمد عواض المفوض عن مؤسسة

أمان للرعاية وتأهيل كبار السن لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة أمان للرعاية وتأهيل كبار السن طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١١٢٩) .

والتابعة لإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/٦/١٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١١٨٦١٣٧٧٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٨ شارع جسر السويس - عين شمس .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- رعاية الشيوخة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٤- الأنشطة الصحية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
- لـ (جمعية ديار الخير المقيدة برقم ٨٢٦ - محافظة دمياط) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



إعلانات فقد

قسم شرطة الجمالية - مديرية أمن القاهرة

يعلن عن فقد بصمة ختم الرقم الكودى لخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥١٦٦ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٩/٦ - ٩٥٤



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول